

سلطة التشريع بأوامر في ضوء المادة 142 من التعديل الدستوري رقم 01-16
The legislative Power by issuing Ordinances in the light of article 142
of the constitutional amendment dated on March 6", 2016

تاريخ الإرسال: 2020/11/25	تاريخ القبول: 2021/01/24	تاريخ النشر: 2021/01/31
---------------------------	--------------------------	-------------------------

ط.د. عباد رزيقة
جامعة لونيبي علي - البليدة 2
doctoradroit@gmail.com

*د. جمال بن سالم
جامعة لونيبي علي - البليدة 2
Docdjamel70@gmail.com

ملخص :

خول المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية مجموعة من السلطات والصلاحيات التشريعية أهمها التشريع بأوامر سواء كان في ظروف عادية متعلقة بشغور المجلس الشعبي الوطني أو تواجده في عطلة، أو في ظروف غير عادية مرتبطة بالحالة الاستثنائية، وقد قيدت سلطة رئيس الجمهورية، بجملة من الضوابط لممارسة هذا الحق الدستوري، ضمانا لاحترام قواعد التعامل بين السلطتين وحفاظا على حقوق وحرية الأفراد.

الكلمات المفتاحية : التشريع ، رئيس الجمهورية ، البرلمان ، الحكومة، الأوامر.

Abstract:

By the constitutional amendment dated back on March 6, 2016, the Algerian constitutional founder conferred to the President of the Republic the right to legislate by issuing ordinances in several fields and in specific cases defined by article 142 of the constitutional amendment dated back on March 6, 2016, and which have been set out in case of vacancy of the People's National Assembly, parliamentary recession, after the declaration of the exceptional case and on the occasion of issuing the finance law. The constitutional founder imposes a series of conditions of form and substance to these cases in order to preserve the principle of separation of powers and to protect the citizen's rights and liberties.

*المؤلف المرسل : جمال بن سالم

Keywords: *To legislate by ordinances, Parliament, Exceptional Case, Separation of powers.*

مقدمة:

عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاً له، فإنّ وظائف الدولة لا بد أن تتوزع على ثلاث سلطات، سلطة تشريعية وتختص بصناعة القوانين، وسلطة تنفيذية تعمل على تنفيذ هذه القوانين وسلطة قضائية تفصل بين النزاعات والجرائم طبقاً للقوانين الصادرة عن الهيئة التشريعية.

وتعتبر الوظيفة التشريعية من أهم الوظائف الدستورية المخولة للسلطة التشريعية كأصل عام، إلا أنه ونظراً لاتساع نشاط الدولة وتدخلها في العديد من الأنشطة، بالإضافة للتطور الدستوري الذي ترتب عنه التعددية الحزبية وغيرها من التغيرات، كل هذا دفع إلى منح السلطة التنفيذية قدراً من الصلاحيات التشريعية وأصبحت تشارك البرلمان وظيفته التي لم تعد حكراً عليه.

الأمر الذي أوجب التعاون بين البرلمان والسلطة التنفيذية ممثلة بل برئيسها الذي أصبح منافساً للهيئة التشريعية سواء من حيث مركزه كسلطة، من حيث صلاحياته التشريعية، التي من أهمها وأخطرها صلاحية التشريع بأوامر حيث يتدخل بموجها رئيس الجمهورية في المجال التشريعي.

وقد عرفت آلية التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري تذبذباً حيث تناولتها جل الدساتير الجزائرية المتعاقبة ما عدا دستور 1989 الذي أغفل عنها لأسباب متعلقة بالاتجاه السائد آنذاك وخوفاً من خرق لمبدأ الفصل بين السلطات، وقد كرس التعديل الدستوري الأخير صلاحية التشريعي بأوامر كحق دستوري يتمتع به رئيس الجمهورية في الظروف العادية والغير عادية، بل حتى في المجال المالي.

وللتفصيل في كل هذا وانطلاقاً مما سبق نطرح إشكالا مفاده :

انطلاقاً من العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية ومظاهر التعاون بينهما في المجال تشريعي يمكن القول :

كيف عالج التعديل الدستوري 2016 آلية التشريع بأوامر وما مدى انعكاسها على مبدأ الفصل بين السلطات ؟؟ وإلى أي مدى يمكن أن ترتقي هذه الوسيلة لتهيمن وتهدم مبدأ الفصل بين السلطات ؟؟

وهل القيود الواردة على سلطة الرئيس كافية لمنع التعسف في استعمالها ؟؟

للإجابة عن هذه الإشكالية وجب الإعتماد على المنهج الوصفي و التحليلي لتحليل النصوص القانونية وذلك من خلال الخطة التالية :

المبحث الأول : النظام القانوني للتشريع بأوامر.

المطلب الأول : حالات التشريع بأوامر في الظروف العادية.

المطلب الثاني : التشريع بأوامر في الظروف الغير عادية.

المبحث الثاني : الرقابة على الأوامر التشريعية .

المطلب الأول : رقابة البرلمان على الأوامر التشريعية.

المطلب الثاني : الرقابة الدستورية والإدارية على الأوامر التشريعية.

المبحث الأول : النظام القانوني للتشريع بأوامر :

منذ بداية التجربة الدستورية الجزائرية كان لرئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر والاستثناء الوحيد في هذا المجال نجده في دستور 1989 الذي سحب هذه السلطة من رئيس الجمهورية وذلك رغبة من المؤسس الدستوري في تحقيق نوع من الفصل الجامد بين السلطات، لتظهر من جديد آلية التشريع بأوامر في دستور 1996 بجميع تعديلات¹ إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 الذي كرس هذا الحق الدستوري ومنح رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في حالات معينة ومقيداً² إياه بمجموعة من الشروط والضوابط .

وبالنظر في نص المادة 142 من الدستور³ نجد أن سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر مستمدة من الدستور مباشرة، وليست محل تفويض من طرف البرلمان، فهذا الاختصاص الممنوح لرئيس الجمهورية يبدو وكأنه اختصاص تكميلي حسب وجهة نظر المؤسس الدستوري، أي أن دور رئيس الجمهورية يتمثل أساساً في مساعدة البرلمان على أداء الوظيفة التشريعية على أحسن وجه⁴.

هذا ما يعتبر بمثابة تدخل في العمل التشريعي، وفي المجال المخصص للبرلمان مما ينقص من مكانته مكرساً لتفوق السلطة التنفيذية ويكون استعمال هذا الحق، أو هذه الآلية الدستورية في حالات محددة على سبيل الحصر وفق شروط وضوابط معينة .

المطلب الأول : حالات التشريع بأوامر في الظروف العادية

لقد حدد الدستور الجزائري الحالي حالات التشريع بأوامر انطلاقاً من المادتين 142 و 138 من⁵، وهي التشريع في حالة غياب البرلمان نتيجة شغوره، أو وجوده في عطلة وفي حالة عدم المصادقة على قانون المالية في الأجل المحدد .

الفرع الأول: التشريع بأوامر في حالة غياب البرلمان

قد تتعرض المؤسسة التشريعية لغياب في ظروف عادية لهذا فمن الضروري أن توكل المهام التشريعية إلى هيئة معينة تفادياً لحدوث فراغ تشريعي من شأنه المساس بالسير الحسن لمؤسسات الدولة أو يعرقل عملها، فغياب البرلمان يمكن أن يكون بانتهاء الفترة التشريعية وتأخر انعقاد المجلس الجديد أو بسبب الغياب المألوف والمؤقت (العطل البرلمانية) أو قد يكون غياباً دائماً نتيجة الحل الذي يصيب عادة الغرفة الأولى⁶.

أولاً- في حالة الشغور

ويقصد بشغور المجلس الشعبي الوطني من خلال نص المادة 142 من الدستور هو إنهاء عمله قبل انقضاء العهدة التشريعية المحددة دستورياً وذلك بمقتضى إجراءين :
- التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني نتيجة حله بسبب عدم موافقته على مخطط عمل الحكومة المقدم من قبل الوزير الأول للمرة الثانية وهذا عملاً بأحكام المادة 96 من الدستور⁷.

- التشريع بأوامر في حالة حل المجلس الشعبي الوطني من قبل رئيس الجمهورية أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة بعد استشارة رئيس المجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والمجلس الدستوري، والوزير الأول وهذا عملاً بأحكام المادة 147 من الدستور⁸، وهذا الأجل الزمني المخول دستورياً لرئيس الجمهورية للتشريع بأوامر يجب أن لا يتجاوز ثلاثة أشهر وهو الأجل الذي تجري خلاله الانتخابات التشريعية⁹ والتشريع عن طريق الأوامر في هذه الحالة يكون هو الوسيلة الوحيدة لتنظيم جميع المجالات التي تعود طبقاً للدستور إلى السلطة التشريعية ولكن هذا الوضع يمس بوجود مجلس الأمة، باعتبار أن شغور المجلس الشعبي الوطني لا يترتب عنه شغور مجلس الأمة ومنه يبقى دوره مجهولاً¹⁰.
وقد أثبتت التجربة الدستورية الجزائرية بأن رئيس الجمهورية لم يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني بصفة إرادية إلا مرة واحدة، سنة 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-01¹¹.

وفي نفس السياق يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر بعد انتهاء ولاية البرلمان حيث يكون غائبا في انتظار تنصيب برلمان جديد، بعد إجراء انتخابات تشريعية جديدة للنهاية الطبيعية التي عرفها البرلمان السابق¹².

ثانيا-التشريع بأوامر خلال العطل البرلمانية :

إن البرلمان عند ممارسته لوظائفه لا ينعقد بصورة دائمة بل له دورات عادية وأخرى غير عادية، وتنص المادة 1/135 من الدستور على أنه : " يجتمع البرلمان في دورة عادية واحد كل سنة مدتها 10 أشهر على الأقل وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر".

كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيس الجمهورية، أو الوزير الأول أو ثلث أعضاء المجلس الشعبي الوطني وهذا ما أكدته المادة 04 و 05 من القانون العضوي 12-16 من الفصل الأول المتعلق بأحكام عامة، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

وقد يحصل وأن تطرأ أثناء عطلة البرلمان مسائل تحتاج معالجة تشريعية سريعة، فتكون هنا أمام أمرين، إما أن يستدعي رئيس الجمهورية البرلمان لدورة غير عادية، وإما أن يلجأ إلى التشريع بأوامر بدلا من استدعاء البرلمان وذلك أن هذا الإجراء يتطلب وقت وإجراءات، بينما المسائل المطروحة تحتاج المعالجة السريعة، وقد تكون في نية رئيس الجمهورية استبعاد البرلمان من مناقشة بعض المسائل التي قد تصدم بمعارضة البرلمان لها¹³.

وبما أن للبرلمان دورة واحدة مدتها عشرة (10) أشهر فله عطلة تقدر بشهرين ، وهذه المدة المتبقية لرئيس الجمهورية للتشريع بأوامر وبالرغم أنها مدة قصيرة بالمقارنة مع دورة البرلمان إلا أن إنتاج رئيس الجمهورية من الأوامر قد يفوق بكثير في بعض الحالات الإنتاج التشريعي للبرلمان ، نظراً للإجراءات الطويلة التي يتطلبها إنتاج التشريع على مستوى البرلمان .

ثالثا-الشروط الدستورية للتشريع بأوامر في الظروف العادية :

إن سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في ظل الظروف تحكمها مجموعة من الضوابط والقيود نذكر منها :

أ-ضرورة اتخاذ الأوامر في اجتماع مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة :

لقد أصبح مشروع الأمر شبيهاً بمشروع القانون من حيث الإجراءات حيث أصبحت الأوامر المتخذة من قبل رئيس الجمهورية وفي حالة غياب صاحبها الأصلي وقبل إصدارها تتطلب إخضاعها لرأي أو إستشارة مجلس الدولة ثم عرضها على مجلس الوزراء ، لكن السؤال المطروح هنا هل رأي مجلس الدولة ملزم لرئيس الجمهورية ؟؟ فإذا كان النص الدستوري وبالأخص المادة 142 في فقرتها الأولى قد ألزمت رئيس الجمهورية بطلب رأي مجلس الدولة بشأن الأوامر، إلا أن تنفيذ ذلك الرأي غير ملزم لرئيس الجمهورية¹⁴.

كما ألزمت هذه المادة ضرورة اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء، لكن هل يستطيع المجلس رفض أمر تقدم به رئيس الجمهورية ؟؟

إن المؤسس الدستوري عندما اشترط عرض الأوامر على مجلس الوزراء إنما كان غرضه تمكين أعضاء المجلس من إبداء الرأي في مضامين الأمر وإثرائه، لكن مع ذلك نقول بأن الرئيس يستطيع تجاوز رأي هؤلاء الأعضاء، لأن النظام القانوني الجزائري لا يخول لأية جهة منها كانت مرتبتها سلطة التوقيع المجاور لتوقيع رئيس الجمهورية، كذلك فإن نص المادة 142 لم يحدد طبيعة رأي المجلس إن كان ملزماً أم لا¹⁵.

ب- إلزامية عرض الأوامر على موافقة البرلمان في أول دورة مقبله له :

وهذا باعتبار أن البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع فمن الضروري عرض أوامر الرئيس عليه حتى يوافق عليها أو يرفضها جملة بدون أية مناقشة، أو تعديل عملاً بأحكام المادة 37 من القانون العضوي 16-12¹⁶.

وتعد الأوامر لاجية التي لا تحوز موافقة البرلمان عليها أي وكأنها لم توجد أصلاً ، وان كان مستبعد وقوف البرلمان أمام إرادة رئيس الجمهورية التي تحظى باليات حماية صلبة¹⁷.

فإن اشتراط عرض الأوامر على البرلمان من شأنه أن يحول دون أي إهمال أو تقصير معتمد من طرف رئيس الجمهورية في عرض ما أصدره من أوامر على الجهة التي تملك أصلاً حق التشريع¹⁸.

ويترتب عرض الأوامر على البرلمان ما يلي :

- الموافقة على الأوامر وبالتالي يضيف عليها قوة القانون.
- قد يرفض صراحة هذه الأوامر وبالتالي تعد لاجية .
- وقد يبقى البرلمان صامتا ولا يبدي رأيه لا بالموافقة ولا بالرفض هنا لا يمكن تفسير صمت البرلمان تجاه الأوامر على أنه تصديق عليها أو رفض لها، وبهذا تظل هذه

الأوامر سارية المفعول ومتمتع بقوة القرارات الإدارية حتى ينظر البرلمان في أمرها ، ويرى البعض الآخر أن صمت البرلمان يعد موافقة ضمنية، أما الرأي الراجح هو أن صمت البرلمان هو بمثابة رفض لها، فبالرغم من أن المادة 142 من الدستور لم تحدد المدة التي يتعين على البرلمان خلالها الإفصاح عن اتجاهه بصدد الأوامر المعروضة عليه¹⁹.

الفرع الثاني: التشريع بأوامر في المجال المالي

لقد أسند المؤسس الدستوري الجزائري سلطة إصدار قانون المالية بموجب أمر إلى رئيس الجمهورية وذلك في حالة تخلف وعدم قيام البرلمان بالمصادقة عليه في الأجل المحدد دستوريا ، نظراً لأهمية وطبيعة هذا القانون وهذا عملاً بأحكام المادة 138 من الدستور²⁰.

وهذا خلافاً لما كان عليه الحال في ظل الدساتير الجزائرية السابقة والتي كانت تخول صلاحية سن قانون المالية إلى البرلمان دون غيره²¹.

ومن ضوابط إصدار قانون المالية بموجب أمر:

- احتج المؤسس الدستوري الجزائري بسبب وحيد يمكن بواسطته أن يشرع رئيس الجمهورية بأوامر في المجال المالي وهذا يتمثل في عدم المصادقة على قانون المالية خلال مدة 75 يوماً من تاريخ إيداعه .
- حيث يصوت المجلس الشعبي على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها سبعة وأربعون يوماً (47) من تاريخ إيداعه ويصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوماً، وفي حالة خلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل (8) ثمانية أيام للبحث في شأنه²².
- فبعد ما تعد الحكومة مشروع قانون المالية ، تقوم بإيداعه مكتب المجلس الشعبي الوطني، لتقوم اللجنة المكلفة بالمالية في المجلس بالإستماع إلى العرض الذي يقدمه كل من وزير عن الاعتمادات المالية المخصصة للقطاع الذي يشرف عليه، لتعد هذه اللجنة تقرير عن مشروع الميزانية وتقدمه لرئيس المجلس لعرضه على أعضائه، ليقوم بعد ذلك الوزير الأول بعرض مشروع قانون المالية في جلسة علنية على أعضاء المجلس الشعبي الوطني، لتأتي مرحلة المناقشة فالتصويت على

القانون، فكل هذه الإجراءات لا بد أن تتم في ظرف 47 يوماً وإلا اعتبر المجلس لم يصوت على المشروع²³.

- ليحال فوراً وبدون تأخير على مجلس الأمة ليضطلع بدوره بدراسته ومناقشته والمصادقة عليه خلال مدة 20 يوماً، وفي حالة وجود خلاف بين الغرفتين حول مشروع القانون يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل 8 أيام للبحث في هذا الخلاف²⁴. وإن خلفية عدم المساواة في توزيع المدة بين الغرفتين غير واضح فهل هذا راجع إلى عدد أعضاء كل غرفة أو هناك سبب آخر، وهو أن مجلس الأمة لا يمكنه تقديم أي تعديل على النص المصوت عليه من طرف الغرفة الأولى، فيقتصر دوره على المصادقة فقط، زيادة على ذلك فإن مجلس الأمة لن يحاول الاعتراض على قانون المالية طالما انه يعلم جيداً أن هذا القانون سيصدره رئيس الجمهورية بأمر بعد خمسة وسبعون يوماً، إذن فما هي الفائدة العملية من استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء خاصة وأن تحريكها يكون بطلب من الوزير الأول²⁵.

والذي من المحتمل أن يمتنع عن طلبها لتجاوز مهلة 75 يوماً مما يفتح المجال أمام إصدار مشروع قانون المالية بأمر من طرف رئيس الجمهورية²⁶. وفي الأخير يمكن القول وباستقراء نص المادة 138 و 142 من الدستور، بأن المؤسس لم تتجه نيته بتاتا إلى إقرار حق الرئيس في التشريع بواسطة الأوامر في مجال قانون المالية، لأن القول بذلك يعني أن البرلمان يمكنه رفض الموافقة على الأوامر الرئاسية، هذا من جهة ومن جهة أخرى الملاحظة أنه وبعد التعديل الدستوري لسنة 2016 ، فصل التشريع بأمر فيما يخص قانون المالية عن المادة 142 وأوردها في المادة 138²⁷.

المطلب الثاني : التشريع بأوامر في الظروف غير العادية

قد تطرأ على الدولة ظروف غير عادية تهدد أمتها وسلامة أراضيها ففي مثل هذه الأوضاع يعطي المؤسس الدستوري الجزائري سلطات واسعة لرئيس الدولة لمواجهة هذه الظروف ، وتصبح الإجراءات المتخذة مبررة، ومن هنا تمنح للسلطة التنفيذية كل السلطات لمواجهة الأوضاع بفعالية²⁸.

فتخول للرئيس خلالها اتخاذ الإجراءات الاستثنائية للمحافظة على استقلال الأمة ومؤسساتها الدستورية، بما فيها الإجراءات ذات الطابع التشريعي بواسطة الأوامر، وإن

تدخل الرئيس في المجال التشريعي يعني لا يمكن أن يكون في كل المجالات وإنما يقتصر على ماله صلة بتسيير الحالة الاستثنائية²⁹.

بالرجوع إلى نص المادة 4/142 فيمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور³⁰. لكونه الجهة الأقدر على ملء الفراغ في مثل هذه الحالات، ذلك أنه كثيراً ما يتطلب الأمر تدخلاً سريعاً لإصدار تشريعات تواجه بها الأمور الطارئة التي لا يستطيع البرلمان بحكم طبيعة وإجراءات عمله أن يقوم بنفس الطريقة السريعة والحازمة التي تعمل بها السلطة التنفيذية³¹. وعملاً بأحكام المادة 2/107 من الدستور نجد أنها قيدت سلطة رئيس الجمهورية بضرورة توفر شروط بعضها يعني الموضوع والبعض يعني الشكل نظراً لخطورة هذه الحالة على حقوق وحرية الأفراد.

الفرع الأول : الشروط الموضوعية لإقرار الحالة الإستثنائية

نصت الفقرة الأولى من المادة 107 من الدستور على الشروط الموضوعية لإقرار الحالة الاستثنائية وتمثل في :

-وجود خطر داهم ووشيك الوقوع، فلا يعتد بالخطر الذي وقع وانتهى فعلاً، لأنه يتحول بذلك إلى واقعة مادية يمكن مواجهتها بالطرق القانونية العادية .

وهكذا فرئيس الجمهورية يملك سلطة إعلان الحالة الاستثنائية حتى ولو لم يكن الخطر حالاً وءانياً، إذ يكفي حسب المادة 167 من الدستور أن يكون وشيك الوقوع³². وأن يصيب هذا الخطر إحدى المؤسسات المحددة حصراً في المادة 107 وهي مؤسسات الدولة الدستورية واستقلالها وسلامة تراها .

وقد ثار جدل فقهي حول تفسير انقطاع سير المؤسسات الدستورية عن أداء مهامها الأساسية هل هو عجز مادي أم مجرد عدم انتظام، فذهب رأي إلى تفسير هذا الانقطاع تفسيراً ضيقاً بافتراض أنه يعني وجود توقف مادي لوظائف السلطات العامة بينما ذهب رأي آخر بتفسير هذا الانقطاع بأن يكون هناك إعاقة عن المباشرة العادية لهذه الوظائف³³.

وبالتالي فإن تقرير جسامه الخطر متروك لرئيس الجمهورية حيث يتوجب عليه أن يدرك متى اللجوء إلى تفعيل الحالة بناء على تقدير جسامه هذا الخطر الوشيك الوقوع³⁴.

الفرع الثاني :الشروط الشكلية لإقرار الحالة الإستثنائية

وتتمثل في وجوب الاستشارة والاستماع إلى بعض الشخصيات السياسية والمؤسسات الدستورية حيث تنص المادة 2/107 على أنه : " ولا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري الوطني ورئيس المجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء ."

فيما يخص استشارة رئيسي غرفتي البرلمان فهي استشارة قد تكون ذات أثر نسبي في المجال السياسي خاصة إذا كانت الأغلبية معارضة للرئيس ، لكن ذلك لا ينبغي أن يفهم على أنها توقف قرار الرئيس صاحب السلطة التقديرية في تقرير أو عدم تقرير الحالة الاستثنائية³⁵.

كما ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية من طلب استشارة المجلس الدستوري ولكنها لم تحدد مدى إمكانية إصدار المجلس الدستوري لرأي مسبب يبرر اللجوء إلى الحالة الاستثنائية هذا فيما يخص طلب الاستشارة، أما من حيث الاستماع لبعض الهيئات فألزمت المادة 107 ضرورة الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء ، ولكنها لم تذكر الوزير الأول كشخصية هامة، كما أنها أغفلت عن شرط إخطار الأمة وإعلامها بالحالة الاستثنائية ما من شأنه بإبعاد رقابة الرأي العام عن تصرفات رئيس الجمهورية فتتجوأوامر الوضع الاستثنائي من الرقابة³⁶.

إضافة إلى ذلك فيعد انعقاد البرلمان واجتماعه ضرورة حتمية لدى الإعلان عن الحالة الاستثنائية، إذ لا يعقل أن تكون البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع والنواب في إجازة، كما أن هذا الاجتماع يمكن نواب الشعب من متابعة ومراقبة الأوضاع باستمرار³⁷.

والنتيجة التي نصل إليها بعد تحليل نص المادة 107 من الدستور أن المؤسس استثنى الحالة الاستثنائية من التدابير التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية بموجب المادة 142 من الدستور كون هذه الأخيرة غير معنية بقيد عرض الأوامر على البرلمان وإن لم يوافق عليها تعد لاغية، حيث جاء ذكرها في ترتيب الفقرات بعد القيد المشار إليه فلم يشملها ، مما يدل على أن الأوامر والتي تتخذ في الحالة الاستثنائية لا تخضع لموافقة البرلمان بما أنها أحكاماً استثنائية مؤقتة تنتهي تلقائياً بانتهاء ظرفها³⁸.

بدراسة وتحليل نص المادة 142 من الدستور نجد أن المؤسس الدستوري قد أحدث تعديلات في هذه المادة مقارنة بالمادة 124 من دستور 1996، وهذا من خلال إضافته لعبارة مسائل عاجلة مما يعني أن المؤسس الدستوري وضع قيداً جديداً للتشريع بأوامر

يتمثل في وجود مسائل عاجلة، إلا أن هذه العبارة فضفاضة غير واضحة ورئيس الجمهورية كون أنه هو الوحيد الذي يقدر المسألة العاجلة أم لا .

المبحث الثاني: الرقابة على الأوامر التشريعية

تخضع مختلف النصوص القانونية لنوع معين من الرقابة وهذا من أجل تطهيرها وضمان عدم انحرافها، ولهذا فإن الأوامر تخضع لرقابة قانونية متعددة الجوانب فتمارس عليها رقابة برلمانية لاحقة بالإضافة إلى رقابة دستورية وآخرون قضائية، وإن كانتا غير واردتين في أوقات محددة بدقة إلا أنها يمكن اعتبارهما كقناة رقابية مفاجئة من حيث أوقات تقريرهما³⁹.

المطلب الأول : رقابة البرلمان على الأوامر التشريعية

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري للبرلمان سلطة الرقابة على الأوامر التشريعية الصادرة من طرف رئيس الجمهورية حتى يضي عليها الشرعية الدستورية باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع⁴⁰.

الفرع الأول إجراءات الرقابة البرلمانية على الأوامر التشريعية

باستقراء نص المادة 142 من الدستور نجد أنها منحت للبرلمان سلطة الرقابة على الأوامر التشريعية وهذا بعد عرضها عليه من طرف رئيس الجمهورية ، ما يعني أن البرلمان لا يمارس رقابة تلقائية على هذه الأوامر. وفي المقابل ألزمت رئيس الجمهورية بضرورة عرضها على هذا الأخير، في أول دورة له ويترتب على هذا العرض إما موافقة البرلمان على الأوامر أم رفضها لعدم حصولها على النصاب المطلوب وفي هذه الحالة تعد الأوامر لاجية وهذا عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه. وما يثير التساؤل هنا هو أثر الإلغاء هل يمتد إلى المستقبل أو يكون بأثر رجعي هنا المؤسس الدستوري لم يشر إلى هذه النقطة لكن على الأغلب الإلغاء يسري على المستقبل فقط

وإن موافقة البرلمان على أوامر رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 142 من الدستور لا تعني التصديق لأن هذا الإجراء يؤدي إلى تبني النص من طرف الغير وكأنه صادر عنه ومن ثم يغير من طبيعته فيحوله من عمل إداري إلى عمل تشريعي، وهذا لا ينطبق على المادة، وبما أن هذا العمل لا يعتبر تشريعياً بل رقابياً ، وبذلك لا يمكن للبرلمان فرض رقابته لأن رئيس الجمهورية هو من يملك تحريك الإجراء الرقابي، إذ لا يستطيع الامتناع عن عرض الأمر على البرلمان إن كان يريد ذلك⁴¹.

ومع ذلك نجد أن المؤسس الدستوري حرص على تحديد المدة التي يجب أن تعرض فيها الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية على البرلمان بأن يكون ذلك مباشرة في أول دورة للبرلمان من يوم اتخاذ تلك الأوامر، هذا ما من شأنه أن يمنع أي إهمال أو تقصير معتمد من قبل رئيس الجمهورية⁴².

الفرع الثاني : مدى نجاعة الرقابة البرلمانية

يمكن القول بأن موافقة البرلمان على الأوامر ما هي إلا سلاح يستعمله ضد الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية ، وتقابلها عملية النشر والإصدار التي يستعملها للرئيس ضد البرلمان، فهناك توازن بين الهيئتين، فالبرلمان يمكنه رفع الأوامر وبالتالي تصبح ملغاة، ويمكن لرئيس الجمهورية في المقابل عدم إصدار القانون أو الاعتراض عليه، ولكن بالرجوع إلى القانون العضوي 16-12 والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان نجد أن هذا التوازن وهي بما أن النواب ليس لهم مناقشة الأوامر أو تعديلها⁴³.

وفي الحقيقة فإن الرقابة البرلمانية في شكلها أو في شقها الإجرائي مقيدة بموجب احكام القانون العضوي 16-12 ، أما بعدم السماح للجنة الدائمة المختصة بتقديم تعديلاتها، وكذا بغرض التصويت بدون مناقشة وقد امتد هذا التقليل إلى الشق الموضوعي للرقابة⁴⁴.

حتى فيما يخص الرقابة البرلمانية في المجال المالي يظهر جليا أن البرلمان مهماً فمناقشة مشروع قانون المالية تظهر خالية من كل أهمية فأغلب النواب يخضعون لتوجيهات حزب الأغلبية وتعليماته ، ويلتزمون بموافقة إزاء المسائل العامة المطروحة للمناقشة وبذلك تصبح حرية هؤلاء النواب مقيدة، وبالتالي فإن البرلمان لا يمارس رقابة حقيقية على الأمر المتضمن قانون المالية والذي يجبر رئيس الجمهورية على إصداره إذا توفرت الشروط⁴⁵.

إذن فإن الرقابة البرلمانية على الأوامر المتخذة من قبل رئيس الجمهورية سواء الصادرة في غياب البرلمان والتي ألزمت المادة 142 من الدستور عوضها على البرلمان أو الأوامر المالية وكذا المتخذة في الحالة الاستثنائية والتي لم يلزم المؤسس الدستوري عرضها عليه طبقاً للمادتين 138 و 142 ليست كفيلاً كضمانة قانونية ودستورية لحماية حقوق وحرية الأفراد⁴⁶.

المطلب الثاني : الرقابة الدستورية والإدارية على الأوامر التشريعية

الفرع الأول: الرقابة الدستورية

يضطلع المجلس الدستوري بمهمة رقابة مدى دستورية القوانين والتنظيمات وانسجامها مع محتوى الدستور، وهذا وفقا لنص المادة 186 من الدستور⁴⁷. وبالرجوع إلى نص المادة 186 من الدستور والمحددة للوظائف الأساسية للمجلس الدستوري نجد أنها لم تخص بالذكر الأوامر التشريعية، ومع ذلك فإن هذه المسألة لا تثير أي إشكال بالنسبة لإمكانية تمديد الرقابة الدستورية عليها، طالما أن الموافقة البرلمانية عليها تمنحها قوة تشريعية كاملة مماثلة لقوة التشريعات العادية، وبالتالي تدخل في نطاق الرقابة الدستورية⁴⁸.

أما أوامر المادة 107 من الدستور والمتعلقة بالحالة الاستثنائية فلا يوجد أي حكم بشأن مصيرها فيما بعد، بهذا تبقى غير خاضعة لرقابة المجلس الدستوري كما أنها لا تخضع لموافقة البرلمان، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن المادة 191 من الدستور تنص على أنه: " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نص تشريعي أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس" مما يدل أن الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية في حالة الاستثنائية تخضع للرقابة الدستورية باعتبارها نصوصا تشريعية⁴⁹. وبالتالي فإنه يمكن القول بان رقابة المجلس الدستوري على أوامر رئيس الجمهورية المتخذة في الحالة الاستثنائية هي رقابة جد محدودة، أن لم نقل منعدمة، في ظل غياب نصوص دستورية صريحة تنظم ممارسة هذا الحق الرقابة من قبل المجلس الدستوري لهذا فدور المجلس الدستوري هنا لا يتعدى إبداء الرأي لرئيس الجمهورية عند إقراره هذه الحالة والذي من شأنه الأخذ أو عدم الأخذ بهذا الرأي.

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على الأوامر التشريعية

سيتم التطرق على الرقابة على مستوى مجلس الدولة، ثم مدى خضوع الأوامر للرقابة على مستوى المحاكم الإدارية الابتدائية.

أولا: الرقابة على مستوى مجلس الدولة

لقد أقر التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 الدور الاستشاري لمجلس الدولة على الأوامر التشريعية وهذا طبقا لنص المادة 142⁵⁰ من الدستور، فيتعين على رئيس الجمهورية عرض الأوامر المزمع سنها على مجلس الدولة لإبداء الرأي حولها قبل عرضها على البرلمان.

أما فيما يخص رقابة مجلس الدولة القضائية فيمكن القول بأنه استقر القضاء الإداري على أن الأوامر التشريعية وإن كانت لها قوة القانون فإنها تخرج عن كونها مجرد

قرارات إدارية وليست قوانين، وذلك في الفترة السابقة على موافقة البرلمان عليها تأسيساً على المعيار الشكلي للفرقة بين القانون والعمل الإداري وهي بهذه الصفة تخضع للرقابة القضائية ويجوز إلغائها في حالة ثبوت عدم مشروعيتها⁵¹.
أما فيما يخص الرقابة على الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية فإن النظام القضائي الجزائري يعتبر هذه الأوامر من قبيل أعمال السيادة أو الأعمال الحكومية البعيدة عن كل شكل من أشكال الرقابة القضائية⁵².

ويذهب رأي آخر إلى حد القول بأن الأوامر المتخذة من قبل رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية هي قرارات إدارية تقبل الرقابة عليها، لأن عدم إخضاع هذه الأوامر للرقابة القضائية وفي ظل انعدام الرقابة البرلمانية خاصة وان كان الخطر قد لحق البرلمان في حد ذاته، وعدم فعالية الرقابة الدستورية خاصة قبل التعديل الدستوري الأخير، إذ كانت قيد الإخطار من إحدى الشخصيات المحددة في المادة 166 منه سيجعل الحقوق والحريات العامة أثناء هذه الحالة معرضة لكل أصناف الانتهاكات⁵³.

ثانياً: مدى خضوع الأوامر للرقابة على مستوى المحكمة الإدارية

إن خضوع الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية لرقابة القاضي الإداري ترتبط بطبيعة هذه الأوامر، وفي ظل تضارب الآراء الفقهية حول هذا الشأن، اعتبر البعض أن هذه الأوامر قرارات إدارية وتخضع لرقابة القضاء الإداري باعتبار أن هذا العمل صادر عن الهيئة التنفيذية⁵⁴.

ويرى البعض الآخر أن الأوامر هي عمل تشريعي، مادام أنها تدخل ضمن اختصاصات السلطة التشريعية فهي تتمتع بالصيغة التشريعية منذ صدورها، باعتبار أن الدستور هو الذي نظمها، في حين ميز البعض بين مرحلتين: المرحلة السابقة على تصديق البرلمان على الأوامر حينها تكون الأوامر مجرد قرارات إدارية وتخضع لرقابة القاضي الإداري، أما المرحلة الثانية وهي ما بعد التصديق عليها فتكتسب الطبيعة القانونية ولا تكون قابلة لأي طعن ما عدا الطعن بعدم الدستورية⁵⁵، أما عن مدى إمكانية خضوع الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية في ظل الحالة الاستثنائية تشمل عدة احتمالات: فهناك من اعتبرها من قبيل أعمال السيادة وبالتالي فهي محصنة من الرقابة القضائية، والبعض اعتبرها قرارات إدارية بما أنها صادرة من هيئة إدارية، وعلى الأرجح يمكن القول أنه بالرغم من تمتع الأوامر بالإستثنائية بقوة التشريع، إلا أنها تبقى

خاضعة لرقابة مجلس الدولة ولا يمكن أن تتحول الى تشريعات دون عرضها على البرلمان⁵⁶.

الخاتمة:

في الأخير وختاماً لهذه الدراسة التي كانت حول المادة 142 من الدستور والمتعلقة بالتشريع بالأوامر يمكن القول أن الأخذ بهذا الأسلوب من التشريع كان نتيجة ظروف وجملة من الضروريات لعل أهمها الظروف الاستثنائية.

ولقد حظيت آلية التشريع بالأوامر بمكانة متميزة في النظام الدستوري الجزائري حيث كرسها جل الدساتير ما عد دستور 1989 ومنحت هذه الصلاحية أو الدور التشريعي لرئيس الجمهورية وقيدت استعماله بجملة من الشروط والضوابط وذلك ضماناً لعدم انتهاك الحقوق والحريات.

لهذا فإن التشريع بأوامر وكما رأينا سابقاً يكون في حالات خاصة وفي ظروف لا تسمح للبرلمان معالجتها نظراً لبطء إجراءاته فحول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية معالجة هذه الظروف التي قد تطرأ في ظل غيابا البرلمان سواء بشغوره أو في حال تواجده بعطلة، كما منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة إصدار قانون المالية بأمر وهذا في حال تجاوز الأجل المحدد للمصادقة عليه من قبل البرلمان، ضف إلى ذلك فإن سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر قد تكون في ظل ظروف استثنائية تتطلب معالجة سريعة ورئيس الجمهورية هو الأجدر بهذه المهمة حماية لاستقلال الأمة ومؤسساتها الدستورية.

ولعل أهم النتائج التي توصلنا إليها هي أنه :

- سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر هي سلطة وحق دستوري ، لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويضه مما كانت الظروف .
- إن استعمال هذه الأوامر من طرف رئيس الجمهورية تجرد البرلمان من وظيفته التشريعية، وبالتالي يتراجع دوره التشريعي خاصة وأن رئيس الجمهورية يمارس هذا الحق الدستوري دون تفويض من المجلس الشعبي الوطني كما كان في دستور 1963.
- إن الشروط المقيدة لسلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر ما هي إلا شروط شكلية باتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء هو إجراء شكلي بما أن الرئيس يهيمن على هذا المجلس، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المادة 142 من الدستور لم تبين الأثر المترتب على عدم التزام رئيس الجمهورية بعرض الأوامر على البرلمان .

ومن بين التوصيات والاقتراحات التي يمكن تقديمها هي كالاتي :

- تقليص سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر من خلال الاكتفاء باستعمال هذه الآلية في الظروف الاستثنائية فقط .
- ضرورة خضوع هذه الأوامر الرئاسية لمصادقة البرلمان لا الموافقة فقط .
- تفعيل الرقابة وتعزيزها على الأوامر سواء كانت رقابة برلمانية أو دستورية

ضرورة الأخذ بالرأي الاستشاري لمجلس الدولة المقرر في التعديل الدستوري الأخير الهوامش:

- ¹ د. صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2015، ص 209.
- ² القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.
- ³ المادة 142 من دستور 1996 الجزائري ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 افريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 افريل 2002 والمعدل بقانون رقم 09-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 والمعدل كذلك بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري .
- ⁴ شريط وليد ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية والعلوم السياسية، 2011-2012، ص 286.
- ⁵ المادة 138 من دستور 1996 المعدل والمتمم .
- ⁶ شريط وليد، التشريع بأوامر في ظل النظام الدستوري الجزائري حالة عينة البرلمان -دراسة مقارنة- مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، العدد 16 جوان 2012، ص 291.
- ⁷ المادة 96 من دستور 1996 المعدل والمتمم .
- ⁸ المادة 147 من دستور 1996 المعدل والمتمم .
- ⁹ مزياي حميد، آلية التشريع بالأوامر في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 11 جوان 2016 ص 44.
- ¹⁰ أنظر عقلية خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996 دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007، ص56.
- ¹¹ المرسوم الرئاسي رقم 01-92 المؤرخ في 04 جانفي 1992 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 02 مؤرخ في 05 جانفي 1992.
- ¹² وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ، مرجع سابق، ص286-287.
- ¹³ المادتين 05-04 من القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 أوت سنة 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية المؤرخة بـ 25 ذو القعدة عام 1437هـ الموافق لـ 28 أوت 2016 العدد 50.
- ¹⁴ أوصيف سعيد ، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2016، ص 298-299.
- ¹⁵ ميمونة سعاد، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص 144.

- ¹⁶ د.محمد هاملي ، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بالتزامين الدستوري المصري والفرنسي، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2014، ص 20.
- ¹⁷ المادة 37 من القانون العضوي 16-12-
- ¹⁸ أنظر عقيلة خرياشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، ص56.
- ¹⁹ مزياني حميد، آلية التشريع بالأوامر في الجزائر، مرجع سابق، ص 70.
- ²⁰ مديحة بن ناجي، التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الرابع، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، ص 329.
- ²¹ المادة 138 من دستور 1996 المعدل والمتمم .
- ²² محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية ، مرجع سابق، ص 35.
- ²³ المادة 44 من القانون العضوي 16-12.
- ²⁴ بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، 2007-2008، ص 11.
- ²⁵ المادة 44 من القانون العضوي 16-12.
- ²⁶ د.عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، ص 163.
- ²⁷ د.بوزيد لزهاري، آراء ودراسات حول المادة 120 من الدستور ملتقى المؤسسات ، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد الأول، 2006، ص 67.
- ²⁸ د.سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2013، ص 197.
- ²⁹ وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص297.
- ³⁰ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص341.
- ³¹ المادة 107 من دستور 1996 المعدل والمتمم .
- ³² ميمونة سعاد، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري ، مرجع سابق، 125.
- ³³ محمد هاملي، هيمنة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 100.
- ³⁴ كريمة رزاق بارة، حدود السلطة التنفيذية ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2001، ص 109-100.
- ³⁵ د.عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة "العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيمنة التنفيذية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2005، ص439.
- ³⁶ سعيد بوالشعير: النظام السياسي الجزائري، السلطة التنفيذية ، مرجع سابق، ص43.
- ³⁷ ساكري السعدي، التشريع بأوامر وأثره على السلطة التشريعية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بين مهدي أم البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2008-2009، ص 76-77.
- ³⁸ سعيد بوالشعير ، المرجع السابق، ص345.
- ³⁹ د.سمير شعبان، احمد عزاب، مجال التشريع بالأوامر في ضوء المادة 124 من الدستور مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة 1 العدد السابع، سبتمبر 2015، ص 11.
- ⁴⁰ الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008 مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق ، بين عكنون، 2010-2011، ص 77.
- ⁴¹ د.حميد محديد، التشريع بأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان ، سلطة الإصدارات القانونية الجزائر، 2008 ص 91.

- ⁴² موساوي فاطمة : الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2016-2017 ص 235.
- ⁴³ محمد نجيب صيد، الأوامر الرئاسية والية الرقابة عليها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكتملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص 91.
- ⁴⁴ د.جهيد محديد، التشريع بأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان، مرجع سابق، ص 202-203.
- ⁴⁵ ميمونة سعاد، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 213.
- ⁴⁶ د.عقيلة خرباش، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996 ، مرجع سابق، ص 163.
- ⁴⁷ ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص 239.
- ⁴⁸ المادة 186 من دستور 1996 المعدل والمتمم .
- ⁴⁹ الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008، مرجع سابق ص 81.
- ⁵⁰ المادة 191 من دستور 1996 المعدل والمتمم .
- ⁵¹ موساوي فاطمة، الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية ، مرجع سابق، ص 81.
- ⁵² مزياني حميد، آلية التشريع بأوامر في الجزائر، مرجع سابق، ص 136.
- ⁵³ ميمونة سعاد، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري ، مرجع سابق، ص 288.
- ⁵⁴ رابحي أحسن ، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، بن عكنون ، الجزائر ، سنة 2005-2006 ، ص 322 .
- ⁵⁵ محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية ، مرجع سابق، ص 28.
- ⁵⁶ قريش أمينة ، سلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية ، مقال منشور بمجلة صوت القانون الصادرة عن جامعة خميس مليانة ، العدد الثامن سنة 2017 ، ص 189.